

## مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٨

توصية بشأن تطبيق نظام الراحة الأسبوعية

في المؤسسات التجارية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،  
حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول /  
أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بيوم الراحة الأسبوعية في  
الأعمال التجارية ، وهو جزء من البند السابع في جدول أعمال  
هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى توصية الراحة الأسبوعية ( التجارة ) ، ١٩٢١ ،  
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا  
لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة  
العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

أولا

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير تكفل أن

تتاح لكافة العاملين في أى مؤسسة تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو فسي أى من فروعها ، فترة راحة من أربع وعشرين ساعة متوالية على الأقل كل فترة من سبعة أيام ، ما لم تنص الفقرات التالية على خلاف ذلك .

٢ - ويوصي المؤتمر أيضا بأن تمنح فترة الراحة هذه ، ما أمكن ذلك ، فسي وقت واحد لجميع العاملين في كل مؤسسة ، وبأن تحدد بحيث تتوافق ، حيثما أمكن ، مع أيام الراحة التي جرت عليها عادات أو تقاليد البلد أو المنطقة .

### ثانيا

١ - بأن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه التوصية ولتحديد أى استثناءات قد تراها الدولة العضو ضرورية .

٢ - اذا وجد أن الاستثناءات ضرورية ، يوصي المؤتمر بأن تضع كل دولة عضو قائمة بها .

### ثالثا

بأن ترسل كل دولة عضو الى مكتب العمل الدولي قائمة بالاستثناءات التي حددتها عملا بالفقرة ثانيا ، وبأن ترسل اليه بعد ذلك كل سنتين أى تعديلات أدخلتها على هذه القائمة ، حتى يتسنى لمكتب العمل الدولي تقديم تقرير في هذا الشأن الى مؤتمر العمل الدولي .

---